

قرار تعقيبي جزائي عدد 16161

مؤرخ في 30 أكتوبر 1985

صدر برئاسة السيد اسماعيل بن صالح العيادي

المقدمة :

لا وجود لمشاركة لاحقة في غير صورة اخفاء الاشياء
واخفاء الاشخاص التي تض عليها القاتلون الجنائي صراحة
بالفصل 32 ، ولا تتصور مشاركة في غير تلك الصورة لأن
المشاركة على العموم تستلزم قيام الترتيب يعمل من الاعمال
التي تسهل الجريمة وتتم لها الوسائل الازمة والظروف
الملائمة لارتكابها فاذا تمت الجريمة فعلا فانه لا يتصور ماديا
الاشتراك ولو بصورة غير مباشرة ففي فعل قسم انجازه

واداؤه *

النهاية :

الحمد لله وحده *

اصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب الذي قدمه في ميعاده القاتل المدعو البشير
بعد الحكم الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة بصفاقس بتاريخ 24 جوان
طعن في

1985 *

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع لشرحها بالجلسة *

وبعد المداولة القاتوية *

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لشكلياته القاتوية ولذلك فهو مقبول

ومن جهة الأصل :

حيث يتضح من الواقعى الذى اثبتها الحكم المطعون فيه ان الجندي عبد المجيد قصد ذات يوم من أيام شهر جوان 1982 مغارة كبرى كانت بليلة تطاوين تعرف بـ «مغارة مراقب الصحراء» وبعد جولة قصيرة داخلها يقصد السرقة قرر الاختفاء باحدى الزوايا تحت سرير معرض للبيع فى انتظار انصراف العملة وغلق الابواب ، وانه لما تأكد من ذلك غادر مخبأه وعاد يتوجه بالمعارة ودخل مكتب مديرها حيث استولى على مبلغ مالى قدره سبعمائة ديناراً دسه فى جيبه وفتح بعض الآلات الحاسبة واستحوذ على قطع نقدية ذات المائة مليون ووضعها داخل حقيبة من البلاستيك استولى عليها ايضا من المغارة ، واخفى بها ما جمعه من الاديash خلال جولته ، وانه لما تأهب للخروج دخل قاعة مدير المغارة للتفقد وقد استرعى انتباذه وجود حقيبة ملقاة على الارض فحملها معه ووضعها بمكتبه ، وبعد لحظة تعلم منه المدعو عبد المجيد وهدده بموسى ولاذ بالقرار فى اتجاه الثكنة حيث اعلم زميله اليتثير بما حدث وطلب منه ان يرافقه الى جربة لقضاء بعض الوقت فى اللهو والمجون وتکفل بالصاريف .

وبعد استيقاء الابيات فى القضية احيل عبد المجيد من اجل السرقة باستعمال التهديد بالعنف والابتزاز من اجل المشاركة فى ذلك فقضت المحكمة العسكرية الدائمة بصفاقس بادانتهما فالأول بالسجن مدة خمسة اعوام والثانى بالسجن مدة اربعة اعوام فتعقبه الطاعن ناسيا له : خرق القانون وضعف التعليل .

فيما يخص هذا المستند المأخوذ من خرق القانون وضعف التعليل يمقولة ان محكمة الموضوع قضت بادانة الطاعن من اجل المشاركة فى جريمة السرقة الموصولة مشاركة لاحقة تمثلت فى الاستفادة من المال المحتل .

حيث ان المشرع التونسي قد حرص مثل غيره من القوانين الاجتماعية على ضبط وتحداد الاعمال التى تتكون منها المشاركة الجتنية لما قد يؤدى اليه اطلاق الحرية للمحاكم من التعسف والافراط فى وصف ما تشاء من الاعمال بانها اعمال مشاركة موجبة للعقاب ، فاضححت بذلك مقيدة بالتحداد القانونى الذى

يفرض عليها الحكم بالبراءة وترك السبيل اذا كانت المساهمة بطريقه او عمل لا يدخل ضمن ما ورد به الفصل 32 من القانون الجنائي .

وحيث انه يتأمل الاعمال التي تض عليها الفصل المذكور وعددها صراحة والتي منها المشاركة يتبين ان المشاركة في الجريمة قد تكون من الناحية الزمنانية مشاركة سابقة مثل الارشاد والتحريض والامداد بالأسلحة والآلات والاعيانة على الاعمال التحضيرية التي تسبق الجريمة كما تكون مشاركة مصاحبة للجريمة مثل الاعانة على الاعمال الاستعدادية الواقعية فيها الجريمة بالفعل وتكون في النهاية مشاركة لاحقة لوقوع الجريمة ، لكن في صورة واحدة هي الاحفاء يتوعيه احفاء الاشياء واحفاء الاشخاص ، وانه حينئذ لا يتصور مشاركة لاحقة في غير تلك الصورة ، لأن المشاركة على العموم تستلزم قيام الشريك بعمل من الاعمال التي تسهل الجريمة وتعد لها الوسائل والظروف الملائمة لارتكابها وتمامها ، فإذا تمت الجريمة فعلاً واتجرت فإن ما يليها من الاعمال الجديدة لا يمكن ان يعد مشاركة فيها اذ لا يتصور مادي الاستراك ولو بصورة غير مباشرة في فعل تم انجازه واداؤه .

وحيث ان محكمة الموضوع لما قضت بادانة الطاطن بوصفه مشاركة في جريمة السرقة الموصوفة مشاركة لاحقة تمثلت فيما اتفق عليه القائل الاصلي من الاموال المتأتية من السرقة قد خرقت القاعدة خرقا صريحا يعرض حكمها للتقصي .

ولذلك وعملا بالفصل 269 من مجلة الاجراءات الجزائية :

قررت محكمة التعقيب قبول المطلب شكلا وموضوعا وقضى الحكم المطعون فيه بدون الحاله والادلة بسراح الطاعن البشير من السجن ان لم يكن موقوفا في قضية أخرى وارجاع المال المؤمن له انته .

وقد صدر هذا القرار بجريدة الشورى في 30 أكتوبر 1985 عن الدائرة الثانية عشرة من رئيسها السيد اسماعيل بن صالح العياري ومستشارها السيد محمد حميزة وصالح العيوبي يمتحنون المدعى العام السيد مصطفى الترجمان